

تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب البشري

وطبيب الاسنان والصيدلي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام حواجز الاطباء والصيادلة المعدل

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب البشري وطبيب الاسنان والصيدلي) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

- **النتاج العلمي** : اي من الانشطة العلمية سواء البحث العلمي او الكتاب العلمي المؤلف او المترجم او الفصول العلمية او الورقة العلمية او مقالة المراجعة او نشر حالة مرضية او الملخص او الدورة التدريبية او المحاضرة العلمية في الحق الصحي .

- **البحث العلمي**: المقالة العلمية المنشورة او المقبولة للنشر في مجلة محكمة ومعترف بها او الدراسة العلمية المقدم بها تقرير معتمد رسميا من الوزارة لجهة وطنية او اقليمية او دولية .

- **الكتاب العلمي**: الكتاب العلمي المؤلف او المترجم وتصنف على النحو التالي :-

١- كتب المراجعة Medical Text Book ذات رقم تصنيف عالمي (ISDN)

٢- كتب المرجعية طبية المترجمة التي لا تقل عدد كلماتها عن (١٠٠,٠٠٠) كلمة .

- **الفصول العلمية** : (Chapters) المؤلفة في كتب علمية .

- **الورقة العلمية** : الورقة المقدمة في المؤتمرات والاعمال العلمية الطبية المحلية او الدولية .

- **الملخص** : ملخص ورقة علمية تقبل للعرض في مؤتمر طبي محلي او دولي .

Translated

Medical

Text

Book

المترجمة

الطبية

المرجعية

كتب

٢

بـ. لغایات هذه التعليمات تحتسب النقاط المحددة لاي من النتاج العلمي المذكور في الفقره (أ) اعلاه وفق الجدول المرفق بهذه التعليمات سواء كان منفردا او مشتركا مع غيره .

المادة (٣)

تحدد درجات التصنيف الفني للأطباء البشريين على النحو التالي :

- أ. طبيب عام .
- ب. طبيب مقيم .
- ج. طبيب مقيم مؤهل .
- د. اختصاصي مساعد.
- هـ. اختصاصي.
- و. اختصاصي اول
- ز. مستشار .
- حـ. مستشار اول .

المادة (٤)

يتم تصنیف الطبيب البشري في اي من التصنيفات المذکورة في المادة (٣) اعلاه في حال اكماله المتطلبات الازمة لذلك وعلى النحو التالي :

- أ. الطبيب العام : الطبيب الذي تم تعینة طبيبا عاما في الوزارة ويحمل ترخيصا لمزاولة المهنة.
- ب. طبيب مقيم : الطبيب الذي تم قبوله مقیما في احدى الاختصاصات الطبية.
- ج. مقيم مؤهل : الطبيب الذي انهى كامل مدة اقامته بنجاح وحصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الطبية تفيد بأنه مقبول للتقدم للامتحان النهائي للمجلس.
- د. اختصاصي مساعد: الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الطبية.
- هـ. اختصاصي: الطبيب الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة .
 - ١- امضى خدمة فعلية مدة سنتين في مرتبة اختصاصي مساعد.
 - ٢- حق (١٠) ساعات تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاصي مساعد.
 - ٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل.

و- اختصاصي اول: الطبيب الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة :-

١- امضى خدمة فعلية مدة اربع سنوات في مرتبة اختصاصي.

٢- حق (٢٠) ساعة تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاصي.

٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٣٥) نقطة من النتاج العلمي المتنوع.

٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل.

ز- مستشار: الطبيب الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة:-

١- امضى خدمة فعلية مدة ست سنوات في مرتبة اختصاصي اول.

٢- حق (٣٠) ساعة تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاصي اول.

٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٤٥) نقطة من النتاج العلمي المتنوع.

٤- حصل على توصيه خطيه من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل.

ح- مستشار اول: الطبيب الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة :

١- امضى خدمة فعلية مدة ثمان سنوات في مرتبة مستشار.

٢- حق (٦٠) ساعة تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة مستشار.

٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٦٠) نقطة من النتاج العلمي المتنوع .

٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل.

المادة (٥)

أ- على الرغم مما ورد بالفقرة (ح) من المادة (٤) من هذه التعليمات :

١- كل طبيب بشري امضى مدة لا تقل عن ست سنوات في مرتبة مستشار عند نفاذ هذه التعليمات يتم تصنيفه في مرتبة مستشار اول عند اكماله المده المقررة وتحقيق ما لا يقل عن ٢٥٪ من كل من النتاج العلمي وساعات التدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر.

٢- كل طبيب بشري اكمل مدة ثمان سنوات في مرتبة مستشار عند نفاذ هذه التعليمات يتم تصنيفه في مرتبة مستشار اول بتقديمه طلب خطى لذلك الى اللجنة الفنية مباشرة.

ب- على الرغم مما ورد بأحكام المادة (٤،٧) من هذه التعليمات كل طبيب بشري وطبيب اسنان اكمل ثلثي المدة الزمنية المطلوبة للتصنيف الفني بتاريخ نفاذ هذه التعليمات عليه تحقيق نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من ساعات التدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر عند طلب التصنيف.

المادة (٦)

تحدد درجات التصنيف الفني لاطباء الاسنان على النحو التالي :

- أ- طبيب اسنان عام .
- ب- طبيب اسنان مقيم ،
- ج- طبيب اسنان مقيم مؤهل ،
- د- طبيب اسنان اختصاصي مساعد ،
- هـ- طبيب اسنان اختصاصي ،
- و- طبيب اسنان اختصاصي اول ،
- ز- طبيب اسنان مستشار ،
- ح- طبيب اسنان مستشار اول ،

المادة (٧)

يتم تصنیف طبيب الاسنان في اي من التصنيفات المذکورة في المادة (٦) اعلاه في حال اكماله المتطلبات الازمة لذلك على النحو التالي :

- أ- طبيب الاسنان العام : طبيب الاسنان الذي تم تعينه طبيب اسنان عاما في الوزارة ويحمل ترخيصا لمزاولة المهنة.
- ب- طبيب الاسنان المقيم : طبيب الاسنان الذي تم قبوله مقينا في احد فروع او اختصاصات طب الاسنان.
- ت- طبيب الاسنان المقيم المؤهل: طبيب الاسنان الذي انهى كامل مدة الاقامة في موضوع تخصصه بنجاح وحصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني تفيد بقبوله لدخول الامتحان النهائي للمجلس الطبي الاردني .
- ث- طبيب اسنان اختصاصي مساعد: طبيب الاسنان الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي في احد فروع طب الاسنان او مسجل في سجل الاطباء الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني.
- ج- طبيب اسنان اختصاصي: طبيب الاسنان الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة:
 - ١- امضى مدة خدمة فعلية في مرتبة اخصاصي مساعد وفق ما يلي : -
 - ثلاث سنوات / لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني .
 - اربع سنوات / لحامل شهادة اختصاص مدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني .

- ست سنوات لحامل شهادة الماجستير او الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنتان على الاقل ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني .
- ثمان سنوات لحامل شهادة الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني .
- ٢- حق (١٠) ساعات تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر معتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاصي مساعد .
- ٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .
 - و- طبيب اسنان اختصاصي اول: طبيب الاسنان الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة:
 - ١- امضى خدمة فعلية في مرتبة اختصاصي مدة اربع سنوات.
 - ٢- حق (٢٠) ساعه تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاص.
 - ٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٣٥) نقطة من النتاج العلمي المتنوع.
 - ٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .
- ز- طبيب اسنان مستشار : طبيب الاسنان الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة:
- ١- امضى خدمة فعلية في مرتبة اختصاصي اول مدة ست سنوات.
- ٢- حق (٣٠) ساعه تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة اختصاصي اول .
- ٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٤٥) نقطة من النتاج العلمي المتنوع .
- ٤- توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .
- ح- طبيب اسنان مستشار اول : طبيب الاسنان الذي يحقق الشروط التالية مجتمعة:
- ١- امضى خدمة فعلية مدة ثمان سنوات في مرتبة مستشار .
- ٢- حق (٦٠) ساعه تدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر المعتمد من المجلس الطبي الاردني ضمن مدة الخدمة في مرتبة مستشار .
- ٣- حصل على مجموع لا يقل عن (٦٠) نقطة من النتاج العلمي المتنوع .
- ٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل .

المادة (٨)

أ- يشترط في النتاج العلمي المقدم لغايات التصنيف الفني :-

١- ان لا يكون قد استعمل للتصنيف الفني في مرتبة سابقة .

٢- ان لا يكون النتاج العلمي ضمن كتب التدقيق والرسائل الجامعية .

.(Thesis and Health Education book)

٣- ان يكون ٥٠٪ على الاقل من النتاج العلمي قد انجز خلال المدة الزمنية المطلوبة للتصنيف للمرتبة الفنية المطلوبة .

٤- ان لا يزيد مجموع نقاط النتاج العلمي من الانشطة الواردة بالبنود (٩،١٠،١١،١٢) ضمن الجدول المرفق بهذه التعليمات على ٥٠٪ من مجموع النقاط المطلوبة لشرط النتاج العلمي .

٥- ان لا يكون قد استخدم لصرف نقاط اضافية على نقاط الحوافز المستحقة بموجب هذه التعليمات .

٦- ان لا تزيد نقاط النتاج العلمي غير المنشور او المقبول للنشر في مجلات محكمة ومعترف بها على ٥٠٪ من مجموع النقاط المطلوبة للنتائج العلمي للتصنيف الفني .

ب- يخضع النتاج العلمي للتقدير من قبل لجان علمية متخصصة يتم تشكيلها لتقييم هذه الاعمال وقبولها او رفضها .

المادة (٩)

كل طبيب بشري او طبيب اسنان تم تصنيفه في مرتبة اخصاصي اول ضمن الحكم الانتقالى المتعلق بالمدة الزمنية الواردة بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بعد اكماله مدة خمس سنوات في مرتبة اخصاصي يتم تصنيفه في مرتبة مستشار بعد مضي خمس سنوات في مرتبة اخصاصي اول شريطة توفر الشروط الاجرى المطلوبة وفق احكام المادة (٤) والمادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (١٠)

يكون التصنيف الاداري للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة وفق اي من المواقع الادارية التي يشغلها والمبينة ادناه بحيث ينطوي النقاط المخصصة لكل منها .

أ- الفئة العليا تعطى (١٥٠) نقطة وبزيادة سنوية (٥) نقاط وبعد اعلى (١٧٥) نقطة .

ب- مدير الادارة والمستشار يعطى (١٠٠) نقطة وبزيادة سنوية (٤) نقاط وبعد اعلى (١٢٠) نقطة .

ج- مدير مديرية/المستشفى /مساعد مدير ادارة يعطى (٧٠) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبعد اعلى (٨٥) نقطة .

د- مدير او رئيس وحدة /مكتب مرتبطة بالوزير او الامين العام او مدير الادارة يعطى (٧٠) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبحد اعلى (٨٥) نقطة .

هـ مساعد مدير مديرية /مستشفى /رئيس قسم او وحدة مرتبطة بالمدير يعطى (٥٢) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبحد اعلى (٦٤) نقطة.

و- رئيس شعبة يعطى (٣٠) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبحد اعلى (٥١) نقطة .

المادة (١١)

أ- توزع نقاط الحواجز وفق التصنيف الفني للاطباء البشريين على النحو التالي :-

١- الطبيب البشري العام : يعطى (١٨) نقطة بزيادة سنوية نقطتين.

٢- الطبيب المقيم والمقيم المؤهل : يعطى (١٨) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى (٧٨) نقطة وتحسب نقاطه من بداية استحقاقه للحواجز كطبيب عام بما فيها النقاط الواردة بالبنددين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا تزيد نقاطه على الحد الاعلى المشار إليه بهذه الفقرة.

٣- الاختصاصي المساعد : يعطى (٤٥) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبحد اعلى (٤٨) نقطة.

٤- الاختصاصي : يعطى (٦٠) نقطة وبزيادة سنوية (٣) نقاط وبحد اعلى (٦٩) نقطة.

٥- الاختصاصي الاول : يعطى (٨٠) نقطة وبزيادة سنوية (٤) نقاط وبحد اعلى (١٠٠) نقطة.

٦- المستشار: يعطى (١٢٠) نقطه وبزيادة سنوية (٥) نقاط وبحد اعلى (١٦٠).

٧- مستشار اول : يعطى (١٦٥) نقطة وبزيادة سنوية (٥) نقاط وبحد اعلى (١٧٥).

ب- مع مراعاة البند (١) من الفقرة (أ) اعلاه يمنح الطبيب المقيم المؤهل:

١- (١٥) نقطة اضافية اذا كان يعمل في اي من مستشفيات الوزارة.

٢ - (١٠) نقاط اضافية اذا كان يعمل في غير المستشفيات.

ج. اذا كان عدد النقاط الحاصل عليها المقيم المؤهل اعلى من عدد النقاط المخصصة للاختصاصي المساعد عند طلب تصنيفه لمرتبة اختصاصي مساعد فيستمر صرف النقاط الحاصل عليها كمقيم مؤهل.

د- على الرغم مما ورد بالبند (٢) من الفقره (أ) من هذه المادة يوقف العمل بالحد الاعلى للنقاط المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه المادة بعد مضي اربع سنوات على تأهيل الطبيب في حال عدم اجتيازه امتحان المجلس الطبي الاردني بنجاح ويعود

ليقاضى حوازه كطبيب عام وحسب سنوات خدمته وحسب ما هو معمول به بهذه التعليمات لمن تم تصنيفه اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

هـ. يتم تعديل نقاط الطبيب المؤهل بما يتناسب مع سنوات خدمته بعد حصوله على شهادة من المجلس الطبي الاردني بأنه مؤهل لدخول امتحان المجلس الطبي الاردني الجزء الثاني ويمنح النقاط المطلوبة جراء هذا التعديل بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

وـ. إذا حصل الطبيب المؤهل على الحد الاعلى من النقاط المشار إليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على شهادة البورد بالتخصص الذي يحمله فإنه يستمر بتقاضي الحد الاعلى من النقاط المشار إليها مع الزيادات الخاصة واستحقاقاته بالترفيع.

المادة (١٢)

تكون نقاط الحواجز المخصصة للصيدلي (١٥) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين.

المادة (١٣)

يستمر الطبيب البشري العام و طبيب الاسنان العام والصيدلي بتقاضي النقاط المخصصة له في حال نقله الى وظيفة اخرى اذا كانت النقاط التي يتلقاها اكثرا من النقاط المخصصة للوظيفة التي نقل اليها مع استحقاقه الزيادة السنوية المقررة للوظيفة التي نقل منها.

المادة (١٤)

أـ. تصرف النقاط الإضافية التالية للأطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة المصنفين تصنيفيا اداريا ويتقاضون نقاط هذا التصنيف واطباء العاملين واطباء الاسنان العاملين والصيادلة في حال حصولهم على اي من الشهادات التالية :

١. دبلوم لا تقل مدة الدراسة عن سنة اكاديمية واحدة او الدبلوم الذي تمنحه وزارة الصحة (٥) نقاط.

٢. ماجستير او دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين اكاديميتين (١٠) نقاط.

٣. شهادة المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها او شهادة الدكتوراة ومدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاثة سنوات اكاديمية (١٥) نقطة.

بـ. وفي كل الاحوال اذا كان الموظف المذكور في الفقرة (أ) اعلاه قد حصل على استحقاق اي من النقاط الإضافية المنصوص عليها في البنود (٢،١) من الفقرة (أ) فيمكن فرق عدد النقاط للمؤهل او الشهادة الاعلى.

جـ. ١- تصرف النقاط الإضافية التالية للأطباء البشريين والصيادلة العاملين في مراكز الصحة النفسية:-

- اختصاصي نفسية . (٢٥) نقاط

- مقيم نفسية (١٥) نقاط

- طبيب عام (٥) نقاط

- صيدلي (٤) نقاط

٢- تصرف النقاط الاضافية التالية للاطباء البشريين و اطباء الاسنان والصيدلة العاملين في عيادات مراكز الاصلاح و التأهيل بدوام منظم :-

- طبيب بشري او اسنان عام (١٠) نقاط

- صيدلي (٥) نقاط

- تصرف النقاط الاضافية التالية للاطباء اخصاصي و مقيمي التخدير والانعاش:-

- الطبيب الاختصاصي (٢٥) نقاط

- الطبيب المقيم او المقيم المؤهل (١٥) نقاط

٤- تصرف النقاط الاضافية التالية للاطباء اخصاصي و مقيمي الاسعاف والطوارئ:-

- طبيب اخصاصي (١٠) نقاط.

- الطبيب المقيم او المقيم المؤهل (٧) نقطة.

٥- تصرف (٢٥) نقطة اضافية للاطباء الممارسين منهم لوظيفة اخصاصي جراحة القلب والاواعية الدموية و اخصاصي القلب التداخلي (interventional cardiology) الذين يقومون بإجراء عمليات جراحة القلب و عمليات القسطرة من العاملين في الوزارة أو المنتدبين منها للعمل في مستشفى الامير حمزة.

المادة (١٥)

أ- توزع نقاط الحوافز لطبيب الاسنان وفق التصنيف الفني على النحو التالي :

١- طبيب اسنان عام : يعطى (١٥) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين .

٢- طبيب اسنان مقيم او مقيم مؤهل : يعطى (١٥) نقطه وبزياده سنويه نقطتين وبحد اعلى(٤١) نقطه وتحسب نقاط من بداية استحقاقه للحوافز كطبيب اسنان عام.

٣. اخصاصي مساعد: يعطى(٣٥) نقطه وبزياده سنويه (٣) نقاط وبحد اعلى(٤٤) نقطه .

٤. اختصاصي : يعطى (٥٠) نقطه وبزياده سنويه(٣) نقاط وبحد اعلى(٥٩) نقطه.
٥. اختصاصي اول: يعطى(٧٥) نقطه وبزياده سنويه(٤)نقاط وبحد اعلى(٩٥) نقطه.
٦. مستشار: يعطى (١١٠) نقاط وبزياده سنويه (٥) نقاط وبحد اعلى(١٣٥) نقطه .
٧. مستشار اول: يعطى(١٤٠) نقطه وبزياده سنويه(٥) نقاط وبحد اعلى(١٥٠) نقطه .
- ب- مع مراعاة ماورد بالبند(١) من الفقره(أ) اعلاه يمنح طبيب الاسنان من مقيم مؤهل (١٠) نقاط اضافيه.
- ج- اذا كان عدد النقاط الحاصل عليها طبيب الاسنان المقيم المؤهل اعلى من عدد النقاط المخصصه للاختصاصي المساعد عند طلب تصنيفه لمرتبة اختصاصي مساعد فيستمر صرف النقاط الحاصل عليها كمقيم مؤهل.

المادة (١٦)

- أ. على الرغم مما ورد بالفقرة (ح) من المادة (٧) من هذه التعليمات كل طبيب اسنان امضى مدة لا تقل عن ست سنوات في مرتبة مستشار عند نفاذ هذه التعليمات يتم تصنيفه في مرتبة مستشار اول عند اكماله المدة المقررة و تحقيق ما لا يقل عن ٢٥% من كل النتاج العلمي وساعات التدريب ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر .
- ب. كل طبيب اسنان اكمل مدة ثمان سنوات في مرتبة مستشار عند نفاذ هذه التعليمات يتم تصنيفه في مرتبة مستشار اول بتقديمه طلب خططي لذلك الى اللجنة الفنية المباشرة .

المادة (١٧)

- أ. كل من حصل على شهادة اختصاص فرعى معترف بها من المجلس الطبى الاردنى بعد حصوله على شهادة الاختصاص العام يعطى (٢٥) نقطة اضافية .
- ب. كل من حصل على شهادة تدريب في مجال اختصاصه بعد حصوله على شهادة الاختصاص العام من المجلس الطبى الاردنى او ما يعادله يمنح نقاط اضافية وفق ما يلى :-
- ١ - (٥) نقاط اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن سنة واحدة.
- ٢ - (١٠) نقاط اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن سنتين.
- ٣ - (١٥) نقطة اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج. وفي كل الاحوال اذا كان الطبيب البشري او طبيب الاسنان قد حصل على استحقاق اي من النقاط الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيمنح فرق عدد النقاط للمؤهل العلمي الوارد بالفقرة (أ) او شهادة التدريب الاعلى ضمن احكام الفقرة (ب).

د. للجنة الفنية المشكلة بموجب احكام النظام التنسيب بالموافقة على التدريب ومنح النقاط المقررة وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم في اي من المؤسسات الصحية غير المعترف بها من المجلس الطبي لغايات الاقامة في مجال هذا التدريب .

المادة (١٨)

أ. يعطى الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي الذي يعمل في المناطق النائية المحددة بقرار الوزير نقاط اضافية كما يلى :-

١ - (١٠) نقاط للعاملين في المناطق النائية المحددة في محافظات (العاصمة، اربد، البلقاء، مادبا)

٢ - (١٥) نقطة للعاملين في المناطق النائية المحددة في محافظات (المفرق ، الكرك ، العقبة ، معان ، الطفيلة ، الزرقاء)

ب. تصرف النقاط الاضافية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه للطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي اضافة الى النقاط التي يستحقها فور مباشرته العمل في تلك المناطق.

المادة (١٩)

ا. للطبيب البشري او طبيب الاسنان تقديم طلب للتصنيف ضمن اي من التصنيف الفني او الاداري و يتلقى الحافز المستحق له حسب تصنيفه ولا يجوز الجمع بينهما.

ب. تحتسب المدة الزمنية التي امضتها الطبيب البشري او طبيب الاسنان ضمن التصنيف الاداري بموقع مدير مستشفى او مساعد مدير مستشفى اذا طلب الانتقال الى التصنيف الفني شريطة ممارسته الاختصاص الطبي فعليا اثناء اشغاله للموقع الاداري.

المادة (٢٠)

اذا تم انتداب او تكليف الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي للعمل خارج الوزارة فيوقف صرف الحوافز عنه ولا يتم ترقيمه من مرتبة الى مرتبة اعلى الا اذا كان مستوفيا كامل الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٢١)

يتم صرف ٦٠% فقط من قيمة نقاط الحوافز المقررة لكل طبيب بشري او طبيب اسنان او صيدلي لا يتقاضى بدل عمل اضافي.

المادة (٢٢)

أ. تعرض طلبات التصنيف الفني على اللجنة الفنية وفق الانموذج المحدد لغايات التصنيف مرفقا بها الوثائق المطلوبة وفق احكام هذه التعليمات لدراستها من قبل اللجنة الفنية وتقديم التوصية بها الى الوزير .

ب. يستحق الطبيب البشري و طبيب الاسنان التصنيف الفني الاعلى لتصنيفه من تاريخ صدور قرار الوزير .

المادة (٢٣)

أ. تصرف نقاط الحوافز للاطباء البشريين واطباء الاسنان ضمن التصنيف الفني وللصيادلة بقرار من الوزير بناء على تتبيل اللجنة الفنية بعد اكمالهم المتطلبات الواردة في هذه التعليمات وتقديمهم الوثائق المؤيدة لذلك .

ب. اذا نقل الطبيب البشري او طبيب الاسنان الذي يتقاضى نقاط الحوافز وفق التصنيف الاداري الى وظيفة اخرى ترتب عليها تخفيض نقاط الحوافز فيستمر بتقاضي النقاط الحاصل عليها وفق التصنيف الاداري مع استحقاقه الزيادة السنوية المقررة للوظيفة التي نقل منها.

المادة (٢٤)

تصرف النقاط الاضافية المخصصة وفق احكام المواد (١٤,١٧) من هذه التعليمات بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة الفنية بعد تقديمهم الوثائق المؤيدة لذلك.

المادة (٢٥)

يببدأ صرف النقاط المالية المستحقة للطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي وفق احكام المواد (٢٢,٢٣,٢٤) من تاريخ قرار الوزير باستثناء الطبيب البشري العام وطبيب الاسنان العام فيبدأ صرف النقاط المالية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

المادة (٢٦)

تلغي هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب البشري و طبيب الاسنان والصيدلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦)

جدول تحديد نقاط النتاج العلمي

رقم	النتائج العلمي	عدد النقاط
.١	البحث العلمي	٣٠
.٢	الكتاب العلمي	٣٠
.٣	الفصل العلمي المؤلف	١٥
.٤	مقالة مراجعة (Review Article)	١٠
.٥	الورقة العلمية في مؤتمر دولي	٢٠
.٦	الورقة العلمية في مؤتمر محلي	١٥
.٧	الورقة العلمية في يوم علمي	١٠
.٨	نشر حالة المرضية	١٠
.٩	الملخص (البوستر)	١٠
.١٠	المشاركة في دورة تدريبية لا مدتها عن أسبوعين في مكان معترف به لغاليات التدريب ويشترط للدورات خارج البلاد الموافقة المسبقة من الوزارة	١٠
.١١	القاء محاضر في مؤتمر دولي	١٠
.١٢	القاء محاضر في مؤتمر محلي	٥
.١٣	القاء محاضر في يوم علمي	٣

يمنح المقدم المنفرد للنتائج العلمي للاشطة (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩) كامل النقاط اذا اشتراك اكثر من شخص في النتاج فيستحق كل منهم عددا من النقاط تتناسب مع جهده المبذول في إنجاز هذا العمل كما يلي :

الكتاب العلمي او البحث العلمي (نقطة ٣٠)					نشاط (٢٠,١)
الباحث الرابع	الباحث الثالث	الباحث الثاني	الباحث الاول	عدد الباحثين	نشاط (٢٠)
			30	1	
		10	20	2	
5	10	15	15	3	
5	5	8	12	4	

الورقة العلمية في مؤتمر دولي (٢٠)					نشاط (٥)
الباحث الرابع	الباحث الثالث	الباحث الثاني	الباحث الاول	عدد الباحثين	نشاط (٥)
			20	1	
		8	12	2	
5	5	10	10	3	
3	4	5	8	4	

الفصل العلمي او الورقة العلمية في مؤتمر محلي (١٥) نقطة					نشاط (٦,٣)
الباحث الرابع	الباحث الثالث	الباحث الثاني	الباحث الاول	عدد الباحثين	نشاط (٦,٣)
			15	1	
		5	10	2	
3	4	8	8	3	

مقالة مراجعة او الورقة العلمية في يوم علمي او نشر حالة مرضية الملخص ١٠ نقاط					نشاط (٩,٨,٧,٤)
الباحث الرابع	الباحث الثالث	الباحث الثاني	الباحث الاول	عدد الباحثين	نشاط (٩,٨,٧,٤)
			10	1	
		3	7	2	
2	3	6	6	3	